

المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات

The Constitutional Court in Algeria : Study in the composition and jurisdictions

د. ليندة أونيسي⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)

ounissi_l@hotmail.fr

تاريخ النشر
02 نوفمبر 2021

تاريخ القبول:
01 ماي 2021

تاريخ الارسال:
01 أفريل 2021

المخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المحكمة الدستورية الجزائرية باعتبارها أحد أهم العناصر الجديد الذي جاء بها التعديل الدستوري 2020، وذلك من خلال بيان مكانتها وطبيعتها القانونية، كذلك تشكيلتها وأهم الشروط التي دعمت بها من طرف المؤسس الدستوري، خصوصا تلك المتعلقة بكيفية اكتساب العضوية داخل المحكمة الدستورية وضمانات استقلاليتها، بالإضافة إلى توسيع اختصاصات هذه المؤسسة، وتوصلت الدراسة إلى أن وجود المحكمة الدستورية في الجزائر، وإنطقة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بها، يعد تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما، ولذا فإنه يلزم الحفاظ على هذه المحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها، لاسيما أحكامها بعدم الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة، إعلاء للشرعية الدستورية وضمانا لحقوق الأفراد وحررياتهم.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية- طبيعة المحكمة وتشكيلتها- شروط العضوية-

اختصاصات المحكمة- الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract:

This study aimed to shed light on the Algerian Constitutional Court as one of the most important new elements introduced by the Constitutional Amendment of 2020. That is through demonstrating its status and legal nature, As well as its composition and the most important conditions that the constitutional founder supports it with, especially those related to the way of acquiring membership within the Constitutional Court and those that guarantee its independence. In addition to expanding the jurisdictions of this institution. The study found that the existence of the Constitutional Court in Algeria and the mandate to monitor the constitutionality of laws is an important constitutional and democratic development. Therefore, it is necessary to preserve this court and its jurisdictions and to work on implementing its provisions, especially those of unconstitutionality in the face of public authorities in the State, in order to uphold constitutional legitimacy and guarantee the rights and freedoms of individuals.

key words: Constitutional Court - Nature and composition of the court- Conditions of membership- Jurisdictions of the court- Monitoring the constitutionality of laws.



مقدمة:

تحتل القواعد الدستورية مكانة أسمى في تنظيم القواعد القانونية، وهذا السمو للقواعد الدستورية بحاجة إلى آليات تضمن تطبيقها، حيث رتبت الدساتير المختلفة أساليب عديدة، وذلك من خلال تنظيم الرقابة على دستورية القوانين بهدف التثبيت من عدم مخالفة القاعد القانونية الأدنى للقواعد الدستورية الأعلى منها، وفي هذا السياق أخذت بعض الدساتير برقابة الإلغاء كرقابة أصلية وبعضها الآخر برقابة الامتناع والدفع الفرعي، ومنها من شكل مجلس دستوري مختص يمارس رقابة سياسية سابقة على صدور القانون كما هو الحال في فرنسا، ومنها من أنشأ محكمة دستورية تتولى النظر في مطابقة القوانين التي تصدر مع الدستور في حالة الطعن بعدم دستورتها، غير أن التجارب الدستورية أثبت أن إيصال هذه المهمة لجهة قضائية يشكل ضمانا أكيداً لسيادة الدستور وسموه والدفاع عن أحكامه ضد اعتداءات السلطات العامة.

إن تطوير الرقابة على دستورية القوانين هي هدف كل نظام، وذلك نظرا للأهمية والمكانة المرموقة التي تتبوؤها في صرح دولة القانون، لهذا ينبغي إسناده لهيئة تتوفر فعلا على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، وباتت الحاجة الآن إلى وجود محكمة دستورية مستقلة تأخذ على عاتقها النظر في موضوع الرقابة على دستورية القوانين أمر في غاية الأهمية، خصوصا في الجزائر باعتبارها بلد نامي حيث الرأي العام ضعيف وحيث المؤسسات الدستورية هشة والسلطة التنفيذية متسلطة، فلا يلائمها إلا وجود محكمة دستورية. ارتبط القضاء الدستوري الجزائري (المجلس الدستوري سابقا) بالطابع السياسي أكثر من الطابع القضائي مما انعكس سلبا على قرارات هذه المؤسسة، هذا ما دفع إلى المطالبة بتأهيل هذه المؤسسة لما لها من أهمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما أتى بالفعل من خلال التعديل الدستوري 2020 الذي أنشاء محكمة دستورية لتعوض المجلس الدستوري، ودعمها المؤسسة الدستوري بمجموعة من الشروط خصوصا تلك المتعلقة بكيفية اكتساب العضوية داخل المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى توسيع اختصاصات هذه المؤسسة.

تبرز أهمية دراسة المحكمة الدستورية في الجزائر، كونها تعد ركنا أساسيا في أي دستور، واختصاصاتها تعد ضمانا ضرورية لصيانة الدولة وحماية حقوق مواطنيها ولا غنى عنها في الدولة الدستورية المعاصرة، وتهدف الدراسة بالأساس إلى البحث في مكانة المحكمة الدستورية وموقعها المؤسسي وعلاقتها بالسلطة القضائية وتشكيلتها، والوقوف على أهم الاختصاصات التي منحت لها، عبر تحليل النصوص الدستورية الناضمة لها وللرقابة التي تمارسها.

وفي إطار ماسبق تتمحور اشكالية هذه الدراسة حول: ماهي تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها في ظل التعديل الدستوري 2020؟

وبغرض دراسة هذا الموضوع، وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعلم أساسا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على عرض وتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية، والاستئناس بالمنهج المقارن في مواضع معينة بالاستعانة ببعض التجارب العربية.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سنعمل على تقسيم الدراسة من الناحية المنهجية الى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: طبيعة المحكمة الدستورية وتشكيلتها

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

المبحث الأول: طبيعة المحكمة الدستورية وتشكيلتها

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها وأهم المتغيرات التي تدعم هذه المكانة الدستورية، وعرض تشكيلتها وبيان شروط العضوية فيها.

المطلب الأول: مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور¹، نظرا للاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري. إن مؤدى اعتبار المحكمة الدستورية "مؤسسة مستقلة" بذاتها، يعني أنها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي، حيث أدرجها المؤسس الدستوري في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل جوهري حول هذا التوجه الدستوري؛ هل الهدف منه هو نزع الصفة القضائية أو إضعافها على الأقل عن المحكمة الدستورية، أم أن المسألة تتعلق فقط بإعطاء مكانة متميزة للمحكمة الدستورية وتخصيص فصل مستقل لها عن السلطة القضائية لتأكيد مدى استقلاليتها، وكذا قيمتها الدستورية التي أصبحت تحظى بها كهيئة دستورية.

وفي نظرنا، فإن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات، بما فيها السلطة القضائية، وهي الدلالة التي تؤكدتها المادة 185 من التعديل الدستوري التي جاء فيها أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...".

إن إصباغ وصف المحكمة عوض التسمية السابقة المجلس الدستوري، يعني أنها تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ عامة، ويكون لها ضمانات الجيد والاستقلال حتى تكون الرقابة التي تمارسها فعالة مؤكدة احترام الدستور وصون الحقوق واستقرار الحريات، كما أنها تتميز بكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ونافذ بأثر مباشر من تاريخ صدورها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، وكلمة نهائية واضحة الدلالة والمرامي وليست بحاجة لتوضيح إذ أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو فصل الخطاب وختامه، بمعنى أن منطوق القرار لا رجعة فيه، وهذا واضح في مرجعية إسناد رقابة الدستورية إلى محكمة واحدة تكون حامية للدستور وهي خاصة تتمتع بها المحاكم الدستورية في تونس والمغرب ومصر².

وهذا خلافا للمؤسس الدستوري التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، وتم تخصيص القسم الثاني (الفصول 118 إلى 124) وهو ما يجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزءا منها ولتخضع أيضا للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة مع الاعتراف لها بخصوصيتها الهيكلية والوظيفية والتي تجعل منها جهازا مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية.

ونفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الأردني الذي نص في المادة 1/58 من دستور 2011 على: "تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها..."³، وبذلك أقر المؤسس الدستوري بأن المحكمة الدستورية هي ذات طبيعة قضائية بحتة وأن العضو المعين بها يعتبر قاضيا⁴، أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فان طبيعتها قضائية بحتة وفقا للدستور المنشئ لها (الدستور الملغى لسنة 1971) ودستور 2014 المعدل في 2019، حيث ينص كلاهما على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها⁵.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

سوف نحاول في هذا المطلب عرض تشكيلة المحكمة الدستورية وبيان الضوابط التي رعاها المؤسس الدستوري في تشكيلها لتحقيق استقلالها، وكذلك الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية كما يلي:

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها واختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة

بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها، وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها بنص الدستور، وفي هذا المجال نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً حيث ابقى المؤسس الدستوري على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016.

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، رغم الانتقادات التي وجهت فيما سبق للمجلس الدستوري التي تتعلق بتعيين أعضائه، فإن التعديل الدستوري 2020 لم يقطع بشكل نهائي مع طبيعة التشكيل، حيث رئيس الجمهورية هو الذي يحظى بتعيين عدد معتبر من أعضاء المحكمة الدستورية، فمن أصل اثني عشر عضو إلهي تتألف منهم المحكمة الدستورية، يعين الرئيس أربعة أعضاء كما يحظى بدور تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحدد في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020⁶.

ولعل اشتراط هذه الشروط في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة⁷.

أما تعيينه من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير من خلال المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب تركيبها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور، وهذا خلافاً للنموذج التونسي حيث يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيس للمحكمة ونائباً له من بينهم، على أن يكون من بين المختصين في القانون⁸، وهو شرط مبرر لضمان الكفاءة والخبرة خصوصاً بالنظر لطبيعة المهام المسندة للمحكمة الدستورية، ويبرز هذا الإجراء تمتع المحكمة الدستورية بهامش من الحرية يسمح لها بأن تحدد بنفسها طريقة العمل وهي تملك لوحدها سلطة القرار بشأنها.

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء⁹.

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص عدد ملاحظات أولها: أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية يبقى معقولا ويقع ضمن المعدل الذي يمكن معاينته في عدد من المحاكم الدستورية الأخرى¹⁰، أما الثانية متعلقة بالعدد الزوجي للأعضاء الذي يؤدي إلى تساوي الأصوات في بعض الوضعيات، غير أن هذا العائق غير محقق لاستفادة رئيس المحكمة الدستورية من صوت مرجح¹¹، كما أن هذا العدد يساعد المحكمة الدستورية على عقد جلساتها في نطاق محدود بحضور أعضائها، ويبقى العدد معقولا ومقبولا وكافيا لكي يستطيع الأعضاء مناقشة المسائل المطروحة بعمق والخروج بحلول تحظى بموافقة الأغلبية، إضافة إلى ذلك تتميز تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية بضم في عضويتها عناصر سياسية، والذي تكمن أهمية إضافتها في تكريس ما استقر عليه حكم الفقه والقضاء الدستوري من أن المحاكم الدستورية هي محاكم قضائية وسياسية في آن واحد.¹²

وانتهى المؤسس الدستوري إلى استبعاد فكرة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل البرلمان الجزائري، لأنه لا يمكن ضمان وجود نواب وأعضاء متمتعين بالشروط المطلوبة في المحكمة الدستورية فتشكيلة البرلمان تخضع في مجملها للانتخاب، وفي ظل غياب التنصيب الدستوري على شروط الكفاءة بالنسبة للانتخابات التشريعية، قد يطرح إشكال عدم وجود نواب وأعضاء يمكن أن تتوفر فيهم شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

يتولى أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، يجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، فست سنوات حقيقة تمثل فترة قصيرة لا تكفي لكي تتمكن المحكمة من القيام بعمل يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها، أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية الأعضاء تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أي محاولة ضغط أو إغراء، أما التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية لتأمين استمراريتها وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي¹³.

الفرع الثاني: شروط العضوية بالمحكمة الدستورية

إن وجود ضمانات حقيقية للحقوق الدستورية يتوقف على إرساء دعائم نظام كفو لرقابة دستورية القوانين، وكذلك تعزيز الموقع القانوني للقاضي الدستوري، ولذلك فإن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية، لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، من أصحاب التجربة القانونية والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا والتكوين القانوني والأكاديمي¹⁴، لكي تكون لهم القدرة على البحث والتنقيب في العلوم القانونية والسياسية والاجتهاد القضائي على المستوى العالمي وكذلك القدرة على الإبداع في التفسير القانوني والدستوري.

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وارتبطت بالكفاءة والخبرة والسن كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية.

أولا - التمتع بالكفاءة والخبرة:

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق أمور القانون، وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.

وحرصا على ذلك أكد المؤسس الدستوري على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، دون أن يحدد المؤسس الدستوري المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

ثانيا - شرط السن:

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ خمسين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية منهم من يعين ومنهم من ينتخب، فالرئيس وثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية والأعضاء الثمانية الباقية يتم انتخابهم حسب المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، وهي سن معقولة نسبيا باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من المادة 187 من التعديل الدستوري، باعتبار وجوب توفر 20 سنة خبرة في القانون، وهي معقولة أيضا مقارنة بما يطلبه المؤسس الدستوري المقارن، ففي تونس يطلب سن 45 سنة مع توفر 20 سنة خبرة في بعض المجالات¹⁵.

ثالثا - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

رابعا - عدم الانتماء الحزبي بهدف تحييد المحكمة:

أضافت المادة 187 شرطا آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية¹⁶، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية.

إن فرض شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصرا من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة، هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم، كشرط السن

ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيره العملية للقاضي وتميزه فيها، وفتح المجال أمام أساتذته القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية، بعد وضع ضوابط معينة. يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداوات وامتنع عن اتخاذ موقف علنى في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

إن أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرتهم مهامهم من شأنه أن يعزز إحساسهم بثقل وأهمية الأمانة الملقاة على عاتقهم، وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا صراحة يعزز مكانة القضاء باعتباره حامى الحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حره، وذلك لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام وتركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية.

وجاءت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 لتقرر الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية باعتبارهم ملزمين بأداء مهمتهم على الدوام دون أن يشوبها أي اعتراض بسبب المتابعات القضائية المرتبطة بالجرائم الجزائية على وجه الخصوص، ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور، وتبت بالإضافة إلى ذلك في الخلاف بين السلطات الدستورية وكذلك يمكن لها تفسير الدستور.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة الدستورية: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"¹⁷، كما يقصد بها أيضا: "البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور"¹⁸، فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف على

ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور، أو جاوزها وخرج عن نطاقها"¹⁹.

تعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، بمقتضى التعديل الدستوري 2020، ويتعلق الأمر بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذا المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذه الرقابة قد تكون قبلية أو لاحقة، وكذلك وجوبية أو اختيارية وكذلك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري الحق في تحريك الرقابة الدستورية من تلقاء ذاتها، وإنما عن طريق إخطار من جهات معينة.

الفرع الأول: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها، باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور وكذا رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور باعتباره مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة، والتي يضعها منفردا أي من مجلسي البرلمان لتنفذ داخله والتي تتضمن تشكيل هيكله أجهزته ووظائفها، وتهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية²⁰، وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شعور منصب رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة وفقا للمادة 197 الفقرة الثانية.

الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وسوف نحاول تفصيل ذلك كما يلي:

أولا- رقابة دستورية المعاهدات:

لقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدات أو اتفاق أو اتفاقية جوازيه قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، أما

بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها²¹، بعد التوقيع عليها مباشرة ويتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة، والالتماس يجعل في الحقيقة من دور المحكمة الدستورية في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم استشاري وعليه فان رأي المحكمة الدستورية بشأنها يعد إجراء وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

ثانيا- رقابة دستورية القوانين العادية:

أبقى التعديل الدستوري 2020 على آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب المنظومة القانونية، ويعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصا هاما نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري أي من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، ويهدف إلى الحيلولة دون دخول قانون غير دستوري حيز النفاذ.

وعليه فان القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستورتيتها وتحققت شروطه.

ثالثا- رقابة دستورية التنظيمات والأوامر:

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها²² أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وبفوات مدّة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة.

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية

هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجودية من طرف المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدّة الحالة الاستثنائية المحددة بـ 60 يوما قابلة للتמיד بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها²³.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

تختص المحكمة الدستورية أيضا بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أثير أثناء النظر في قضية إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات، وهو ما يمنح للمحكمة الدستورية حق الفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة، متى تبين لها بعد الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع أحد الأطراف - أن النص موضوع الإحالة مخالف للدستور - شريطة أن يكون أساس الدفع هو مخالفة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأخذ بطريقة الامتناع كما هو معمول به في النظام الدستوري الأمريكي محافظا بذلك على النسق اللاتيني المعتمد في عهد المجلس الدستوري، بل ومتبنيا لفكرة الرقابة البعدية المقيدّة والمحصورة في مجال الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية والبت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور.

الفرع الأول: اختصاصات انتخابية

تنظر المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

أولا يجب التذكير أن الجزائر أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 07/19²⁴ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، وتم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020²⁵، والتي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان

النتائج الأولية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم وإدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، بدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية²⁶، وتعلن عن النتائج الأولية للانتخابات دون النهائية والتي بقيت كصلاحية تتمتع بها المحكمة الدستورية، وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء، وفق شروط وضوابط سوف يحددها قانون الانتخابات المعدل القادم والنظام المحدد لعملها، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

هذا بالإضافة إلى صلاحية أخرى مرتبطة بمنع تغيير الانتماء السياسي للبرلماني، والذي يقصد به تعبير صريح عن مغادرته طوعية وإرادية لحزب سياسي من طرف شخص عضوا فيه، سبق أن ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية وأعلن لاحقا الانتقال إلى حزب آخر، مما تتحقق معه واقعة التحلي الإرادي عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية²⁷.

الفرع الثاني: اختصاصات استشارية

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في إعلان بعض الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحريات المواطنين، فإذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار يقرر رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد استشارة عدد من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية²⁸، نظرا لكون هاتين الحادثتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي، والهدف من الاستشارة هو إعلام رئيس المحكمة الدستورية لا أكثر ولا أقل، نظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وتأييد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمنا الاعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات التي يتخذها.

ويستشير أيضا رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، كما يوجه في هذا الشأن خطابا للأمة وفقا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وبواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية²⁹، كما يوضح فيه هذه

الحالة الاستثنائية وما ينتج عنها من أخطار وما اتخذته وما سوف يتخذها من إجراءات لمواجهة المخاطر.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر كما تعبر هذه الاستشارة عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور، فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية³⁰.

في الحالة الاستثنائية يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر الرئاسية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 142، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ويعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدد الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 98.

كما أُلزم المؤسس الدستوري استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب، وهي أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ومؤسسات الدولة واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد ومعاهداتها والتزاماتها الدولية، كما تهدد بازالتها من الوجود، وتعتبر هذه الحالة أخطر واشد وضعية تصلها الدولة بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا، وقد وصل الأمر إلى دفع المؤسس الدستوري إلى تخصيص المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020 المرتبطين بحالة الحرب والتي تسمح بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، فهذه الحالة إذن اشد وقعا على الشعب والوطن معا وذلك بالمقارنة بالحالات السابقة.

فاستشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة وجوبية، لكنه غير ملزم بالأخذ بها، باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة لما يلعبه من دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامتها خاصة، لأنه يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وفقا للمادة 101 من التعديل الدستوري.

كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء، إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلت المحكمة الدستورية رأيها، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان³¹.

كما منح التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصا آخر في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ففي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، كما قد يصل الأمر إلى تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة الرئيس أو وفاته بعد أن تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أربعا أعضائها الشغور النهائي حسب ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، فإعطاء هذه المهمة للمحكمة الدستورية تؤكد أهمية دورها في الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة وإبعادها عن حالة الفراغ.

كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهد البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بأجراء انتخابات عادية، بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور

سوف نتطرق لمسألة البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، ثم ننتقل إلى مسألة تفسير الدستور.

أولا- البت في الخلافات بين السلطات الدستورية:

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقي الدولة من الازمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها.

ثانيا- تفسير الدستور:

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور، يعد من المسائل بالغة الأهمية باعتباره اختصاص مهم ويترتب عليه نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة.

فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية، أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهره للفكرة والمحتوى الذي أرادته المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى،

وتحتاج للتفسير والذي يقصد به: "شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه وغاياته وإزالة اللبس والغموض"³²، وبالتالي تبين الإرادة الدستورية.³³

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة بالمادة 193 السابقة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملًا وتماسًا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية، مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب التفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل³⁴ وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكماً جديداً بل يعتبر الرأي المفسر مندمجاً مع النص الدستوري محل التفسير.³⁵

وبناء على ما تقدم، فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور دون القوانين والأنظمة، حيث أن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستورها وفقاً للأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري 2020 المشار إليها سابقاً.

وإذا ما قارنا اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية المتعلق بتفسير نصوص الدستور مع الدول الأخرى، نجد أن بعض الدول لم تتطرق إلى هذا الاختصاص بحكم أن النصوص الدستورية واضحة ومحكمة الصياغة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وأن القوانين هي التي بحاجة إلى دراسة والتأكد من مدى مطابقتها للدستور، وفي الوقت ذاته نجد أن بعض الدول مثل مصر قد أشارت إلى تفسير القوانين وليس تفسير نصوص الدستور،³⁶ وبالتالي فإن هذا الاختصاص المناط بالمحكمة الدستورية جيد وبالغ الأهمية.

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع المحكمة الدستورية في الجزائر توصلنا إلى النتائج والمقترحات

التالية:

أولاً - النتائج:

1- إن وجود المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، وإنطاة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بها، يعد تطوراً دستورياً وديمقراطياً مهماً، ولذا فإنه يلزم الحفاظ على هذه المحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها، ولاسيما أحكامها بعدم الدستورية في

مواجهة السلطات العامة في الدولة والكافة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية إعلاء للشرعية الدستورية وضمن لحقوق الأفراد وحياتهم.

2- اختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها أحد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تحول دون اعتداء السلطات العامة على الدستور، وترفع ذلك الاعتداء بما تملكه من حق بالامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، لذلك تعد هي بحق دعامة أساسية من دعائم مشروع دولة القانون في الجزائر.

3- التعديل الدستوري 2020 خص المحكمة الدستورية بفصل كامل من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، ووضع ترتيبها بعد الفصل الرابع الذي يتناول القضاء بمعنى أن المحكمة الدستورية ليست جزءا من السلطة القضائية.

4- تعين رئيس المحكمة من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير على المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب تركيبها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور.

5- إخضاع الأوامر لأول مره للرقابة الدستورية والتنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفضولة قبل التعديل الدستوري 2020.

6- تلعب المحكمة الدستورية دورا كبيرا في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية، كما أصبح لها دور كبير في الحالة الاستثنائية ومراقبة توفر شروط قيامها.

7- تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو التحكيم القانوني في الخلافات بين السلطات الدستورية من اجل صيانة مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك تفسير الدستور.

ثانيا- المقترحات:

1- منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر، على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية.

2- لا بد من تعزيز تواجد السلطة القضائية داخل هذه المحكمة وإن نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 داخل التشكيلة، لكن لا بد من توسيع الإخطار بأن يشمل أعضاء السلطة القضائية على قدم المساواة مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

3- يجب إضافة القضاء إلى الجهات الأخرى التي لها الحق في طلب تفسير نصوص الدستور، كونها على اتصال مباشر مع القوانين المطبقة على المنازعات والتي قد تصيب نصوصا دستوريا يقبل التأويل وبحاجة إلى تفسير.

الهوامش:

- 1 - انظر: المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2 - رشيد العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الضجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 218.
- 3 - الدستور الأردني المعدل سنة 2011.
- 4 - علي سليمان عبود الزيدانة، المحكمة الدستورية في الأردن ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2018، ص 137.
- 5 - انظر: المادة 175 من الدستور المصري الملقى لسنة 1971 والمادة 191 من دستور 2014 المعدل في 2019.
- 6 - تتمثل هذه الشروط في:
 - التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية إثبات للجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
 - لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، أي أن يكون له جنسية واحدة وأصلية وهي الجنسية الجزائرية فقط.
 - يدين بالإسلام.
 - التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
 - أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
 - إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل.
 - شرط الموقف من الثورة التحريرية وذلك بإثبات المشاركة في الثورة للمرشح المولود قبل شهر جويلية 1942 عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني، كما اشترط الدستور أن يثبت المترشح عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد شهر جويلية 1942.
 - تأدية الخدمة الوطنية أو تقديم المبرر القانوني لعدم تأديتها.
 - شرط التصريح بممتلكات المترشح داخل الوطن وخارجه.
- 7 - انظر: المادة 94 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- 8 - انظر: الفصل 118 الفقرة الأخيرة من دستور تونس لسنة 2014.
- 9 - انظر: المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.
- 10 - تتكون المحكمة الدستورية في تونس من 12 عضوا وفقا للفصل 118 من دستور 2014 وتتكون في المغرب من 12 عضوا، يتم تعيينهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد وفقا للمادة 130 من دستور 2011.
- 11 - نصت المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 على: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".
- 12 - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1993، ص 33.
- 13 - محمد الجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 471.
- 14 - صالح أزحاف، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، عدد 41، ماي 2019، ص 16.
- 15 - انظر: الفصل 8 من القانون الاساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، الصادر في 8 ديسمبر 2015.

- 16 - انظر: المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ر عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- 17 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972، ص 17.
- 18 - منذر الشاوي، القانون الدستوري-نظرية الدستور-، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 58.
- 19 - عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 74.
- 20 - فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج الأردن، 2018، ص 37.
- 21 - نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".
- 22 - انظر: المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- 23 - انظر: المادة 7/98 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.
- 24 - القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 (الملغى).
- 25 - انظر: المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- 26 - انظر صلاحيات السلطة المستقلة بالتفصيل: الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.
- 27 - انظر: المادة 2/120 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- 28 - انظر: المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.
- 29 - Benoit Janneau, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Dalloz, Paris, 1975, p248.
- 30 - أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكراً ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 47.
- 31 - انظر: المادة 221 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- 32 - عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001، ص 17.
- 33 - رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 91.
- 34 - ليث كمال نصراوي، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، 2016، ص 2007.
- 35 - نواف سالم كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 332.
- 36 - انظر: المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019.